مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

الجزء الرابع

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

١٦٩٦ ـ (٤) وعن أبي الهيّاج الأسدي، قال: قالَ لي عليٌّ: ألاّ أبعثُكَ على ما بعثني عليهِ رسولُ الله ﷺ: أن لا تدعَ تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مُشرَفاً إلا سوَّيته. رواه مسلم.

١٦٩٧ ـ (٥) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعَدَ عليه.

الأتي ولا دلالة فيه لا على التسطيح كما قاله ابن حجر ولا على التسنيم كما قاله غيره بل فيه مبالغة للزجر على البناء وإلا فلا يجوز تسويته بالأرض، حقيقة إذ السنة أن يعلم القبر وأن يرفع شبراً كقبره عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن حبان في صحيحه.

١٦٩٦ ـ **(وعن أبي الهياج)** بتشديد التحتية **(الأسدي)** بفتح السين ويسكن **(قال: قال لي علي ألا أبعثك)** بتشديد اللام للتحضيض وقيل: بفتحها للتنبيه **(على ما بعثني عليه)** أي أرسلني إلى تغييره ولذا عدى بعلى قال التوربشتي: أي ألا أرسلك للأمر الذي أرسلني له. **(رسول الله ﷺ)** وإنما ذكر تعديته بحرف على لما في البعث من معنى الاستعلاء والتأمير أي هلا أجعلك أميراً على ذلك كما أمرني رسول الله ﷺ. **(أن لا تدع)** أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف أي هو أن لا تدع وقيل إن تفسيرية ولا ناهية أي لا تترك **(تمثالاً)** أي صورة **(إلا طمسته)** أي محوته وأبطلته والاستثناء من أم الأحوال في الأزهار، قال العلماء: التصوير حرام، والمحو واجب حيث لا يجوز الجلوس في مشاهدته. **(ولا قبراً مشرفاً)** هو الذي بنى عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل، والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ. **(إلا سوّيته)** في الأزهار قال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قدر شبر، ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم ففي قدره [خلاف] قيل: إلى الأرض تغليظاً وهذا أقرب إلى اللفظ أي لفظ الحديث من التسوية وقال ابن الهمام: هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور، بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل بقدر ما يبدو من الأرض، ويتميز عنها والله سبحانه أعلم[1]. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

١٦٩٧ ـ **(وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه)** قال في الأزهار: النهي عن تجصيص القبور للكراهة وهو يتناول البناء بذلك وتجصيص وجهه والنهي في البناء للكراهة إن كان في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبلة، ويجب الهدم وإن كان مسجداً

الحديث رقم ١٦٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٦ حديث رقم (٩٣ ـ ٩٦٩). وابن داود في السنن ٣/ ٥٤٨ حديث رقم ٣٢١٨. والترمذي في السنن ٣/ ٣٦٦ حديث رقم ١٠٤٩. وأحمد في المسند ١/ ٩٦.

(١) فتح القدير ٢/ ١٠١.

الحديث رقم ١٦٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٧. حديث رقم (٩٤ ـ ٩٧٠). والترمذي ٣/ ٣٦٨ حديث رقم ١٠٥٢. والنسائي ٤/ ٨٦ حديث رقم ٢٠٢٧. وابن ماجه ١/ ٤٩٨ حديث رقم ١٥٦٢. وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٩.

رواه مسلم.

١٦٩٨ ـ (٦) وعن أبي مَرثَدٍ الغَنَويِّ، قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: لا تجلسوا على القبور، ولا تُصَلُّوا إليها».

وقال التوربشتي: يحتمل وجهين أحدهما البناء على القبر بالحجارة، وما يجري مجراها والآخران يضرب عليها خباء ونحوه وكلاهما منهي لعدم الفائدة فيه قلت: فيستفاد منه أنه إذا كانت الخيمة لفائدة مثل أن يقعد القراء تحتها، فلا تكون منهية قال ابن الهمام: واختلف في جلاس القارئين، ليقرؤوا عند القبر والمختار عدم الكراهة[1]. اهـ. ثم قال التوربشتي: ولأنه من صنيع أهل الجاهلية أي كانوا يظللون على الميت إلى سنة قال وعن ابن عمر أنه رأى فسطاطاً على قبر أخيه عبد الرحمن، فقال انزعه يا غلام وإنما يظله عمله وقال بعض الشراح من علمائنا: ولاضاعة المال وقد أباح السلف البناء على قبر المشايخ، والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه. اهـ. **(وأن يقعد عليه)** بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين قيل: للتغوّط والحديث وقيل: للأحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل: مطلقاً لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم وحرمته كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبي: المراد من القعود هو الجلوس، كما هو الظاهر وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم، وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه إلى زيد بن ثابت والأوّل هو الصحيح لما أخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ جالساً على قبر فقال: يا صاحب القبر انزل من على القبر، لا تؤذي صاحب القبر، ولا يؤذيك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن الوطء على القبر قال: كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته. **(رواه مسلم)**.

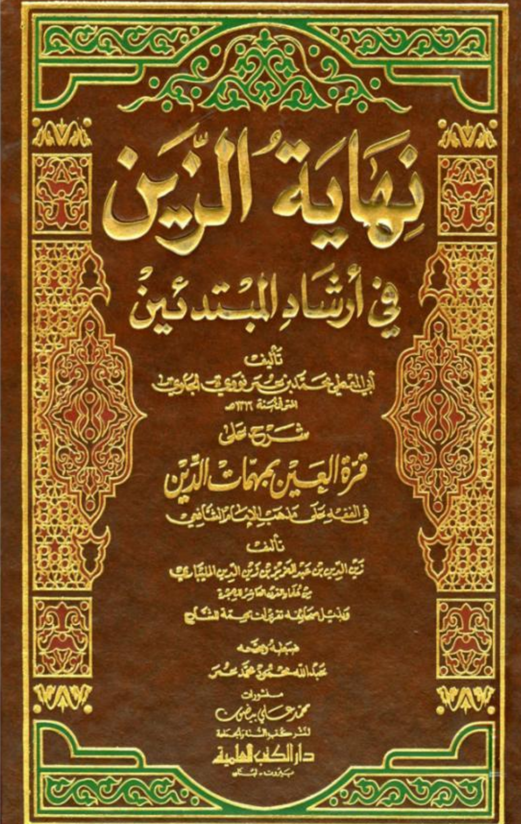
١٦٩٨ ـ **(وعن أبي مرثد)** بفتح الميم والمثلثة **(الغنوي)** بفتحتين **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجلسوا على القبور)** قال ابن الهمام: وكره الجلوس على القبر، ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه، ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة، بل أولى ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً، كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية[2]. **(ولا تصلوا)** أي مستقبلين **(إليها)** لما فيه من التعظيم البالغ لأنه من مرتبة

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٠٢.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٠.

الحديث رقم ١٦٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٨ حديث رق (٩٧ ـ ٩٧٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٥٤ حديث رقم ٣٢٢٩. والترمذي ٣/ ٣٦٧. حديث رقم ١٠٥٠. والنسائي ٢/ ٦٧ حديث رقم ٧٦٠.



وَكُرِهَ بِنَاءٌ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ وَوَطْءٌ عَلَيْهِ إلاَّ لِضَرُورَةٍ، وَنَبْشٌ لِغُسْلٍ. وَلاَ تُدْفَنُ ٱمْرَأَةٌ فِي

واغفر سيئته، وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، اللهمّ اجعله في الفائزين، وارفعه في عليين، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين. وإذا حثا عليه التراب يقول في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾. وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾. وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥] ويوضع الميت في اللحد أو غيره على جنبه وجوباً مستقبل القبلة بمقدّم بدنه وجوباً، فلو وجه لغيرها نبش ووجه إن لم يتغير، وإلا فلا ينبش، والأفضل أن يكون على اليمين، ويكره على اليسار ولا ينبش لذلك، ويندب أن يفضَى بخدّه إلى الأرض، وأن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكبّ ولا يستلقي، ولا يكره دفنه بالليل مطلقاً ولا وقت الكراهة إلا إذا تحرّاه فيكره كراهة تنزيه، وتحرم إهالة التراب عليه فلا بدّ من سدّ اللحد أو الشقّ بعد إضجاع الميت فيه ثم إهالة التراب، فإذا سوّي عليه قبره دعا له شخص من الحاضرين يقول: اللهمّ عبدك ردّ إليك فارأف به وارحمه، اللهمّ جافِ الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبله منك بقبول حسن، اللهمّ إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه. ويسنّ أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت.

(و) إن كانت الأرض مملوكة أو مباحة كالموات **(كره بناء له)** أي القبر **(أو عليه)** أو تجصيصه أي تبييضه بالنورة البيضاء، ولا بأس بتطيينه، وتكره الكتابة عليه سواء كتب اسم صاحبه أو غيره، نعم إن كتب اسم صاحبه ونسبه بقصد أن يعرف فيزار فلا كراهة بشرط الاقتصار على قدر الحاجة لا سيما قبور الأولياء والعلماء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين، ويكره أن يجعل على القبر مظلة كقبة لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها وقال: دعوه يظله عمله، وإن كانت الأرض مسبلة للدفن وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم البناء وهدم. واستثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ولو كان بقبة لإحياء الزيارة والتبرك بهم وأفتى به الحلبي وقال أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته، وكلّ ذلك لم يرتضه العلامة الشوبري وقال: الحق خلافه، وقبة الإمام الشافعي رضي الله عنه ليست في الأرض المسبلة، بل هي في دار ابن عبد الحَكَم، ولو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصل وضعه هل هو بحقّ أو لا ترك لاحتمال أنه وضع بحقّ، نعم لو كان البناء في المسبلة لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرّق سيل جاز ولا يهدم.

(و) كره جلوس على القبر المحترم واتكاء عليه واستناد إليه و **(وطء عليه إلا لضرورة)** أي حاجة بأن حال القبر عمن يزوره ولو أجنبياً بأن لا يصل إليه إلا بوطئه فلا يكره، وفهم بالأولى عدم الكراهة لضرورة الدفن. والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه. وأما خبر مسلم أنه ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط، وهو حرام بالإجماع. أما غير المحترم ككفر مرتد وحربي فلا كراهة في الجلوس ونحوه، ولا يحرم البول والتغوّط على قبورهما.

المملكة
KINGDOM

رد المحتار على الدر المختار

حاشية ابن عابدين

لمحمد أمين بن عمر عابدين

١١٩٨ - ١٢٥٢هـ

ويليه

حاشية
قرة عيون الأخيار
تكملة رد المحتار على الدر المختار
لسيدي محمد علاء الدين أفندي
(نجل المؤلف)

وتقريرات الرافعي
على رد المحتار على الدر المختار
لمفتي الديار المصرية
الشيخ عبد القادر الرافعي
المتوفى سنة ١٣٢٣هـ

الجزء الثالث

إهداء

صاحب السمو الملكي الأمير
الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

قدر شبر **(ولا يجصص)** للنهي عنه **(ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء. وقيل لا بأس به وهو المختار)** كما في كراهة السراجية. وفي جنائزها: لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى

قلت: ولعل وجهه شبهة الاختلاف، والحديث الذي استدل به الشافعي على التربيع فيكون النهي مصروفاً عن ظاهره، فتأمل. قوله: **(قدر شبر)** أو أكثر شيئاً قليلاً. بدائع. قوله: **(ولا يجصص)** أي لا يطلى بالجص بالفتح ويكسر. قاموس. قوله: **(ولا يرفع عليه بناء)** أي يحرم لو للزينة، ويكره لو للإحكام بعد الدفن، وأما قبله فليس بقبر. إمداد. وفي الأحكام عن جامع الفتاوى: وقيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات اهـ.

قلت: لكن هذا في غير المقابر المسبلة كما لا يخفى. قوله: **(وقيل لا بأس به الخ)** المناسب ذكره عقب قوله «ولا يطين» لأن عبارة السراجية كما نقله الرحمتي ذكر في تجريد أبي الفضل أن تطيين القبور مكروه، والمختار أنه لا يكره اهـ. وعزاه إليها المصنف في المنح أيضاً. وأما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه. وفي شرح المنية عن منية المفتي: المختار أنه لا يكره التطيين، وعن أبي حنيفة يكره أن يبنى عليه بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك، لما روى جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها» رواه مسلم وغيره اهـ. نعم في الإمداد عن الكبرى: واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش، ورأوا ذلك حسناً. وقال ﷺ: «مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»[١] اهـ. قوله: **(لا بأس بالكتابة الخ)** لأن النهي عنها وإن صح فقد وجد الإجماع العملي بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف اهـ. ويتقوّى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد «أنَّ رسول الله ﷺ حَمَلَ حَجَراً فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَقَالَ: أَتَعلَّمُ بِهَا قَبرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[٢] فإن الكتابة طريق إلى تعرّف القبر بها؛ نعم يظهر أن محل هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة كما أشار إليه في المحيط بقوله: وإن احتيج إلى الكتابة، حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن فلا بأس به، فأما الكتابة بغير عذر فلا اهـ. حتى أنه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو اطراء مدح له ونحو ذلك. حلية ملخصاً.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٧٨ وذكره العجلوني في الكشف ٢/ ٢٦٣ وعزاه لأحمد وقال: وهو موقوف حسن وعزاه ايضاً للبزار والطيالسي والطبراني وأبي نعيم والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود وقال الحافظ ابن عبد الهادي: روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦).